أموالهن ، ويعضلونهن أي يمنعونهن الزواج لذلك، حتى جاء الإسلام فجعل النساء مساويات للرجال في كل شيء إلا الولاية العامة والخاصة ، وذلك قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة »[1] .

ثلاثة أسئلة

من صاحب الإمضاء[2] محمد الأنور قريط من قبيلة أولاد علي بناحية فراشة:

حضرة أستاذنا العالم المفضال السيد محمد رشيد رضا الحسيني حفظه الله وأدامه.

نرجوكم الإجابة على الأسئلة الآتية بلسان منار الاسلام ولكم الفضل ، وهي :

س ١ — ما هو تفسير قوله تعالى : « حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة »[3] ؟

س ٢ — أحقيقي ما قاله ابن خلدون من إن حملة العلم في الاسلام أكثرهم من العجم ؟

س ٣ — هل يجوز لعربي الجنس أن يتزوج بشريفة أو قرشية ، وهل يجوز لأعجمي الجنس أن يتزوج بأعرابية ؟ أفتونا مأجورين ولكم الشكر .

٣٤٧

غروب الشمس في عين حمئة[4]

ج ١ — المعنى إن ذا القرنين لما وصل إلى نهاية بلاد المغرب المعروفة في عصره بالنسبة إلى بلاده ، وجد الشمس تغرب في ماء كدر لكثرة ما فيه من الحمأة أو الحمأ ومعناهما الطين الأسود . وقد ذكر الراغب في مادة « وجد » من مفرداته أن الوجود أنواع فيطلق على ما يدرك بإحدى الحواس الخمس وبالعقل

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢٨ .
(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٢٥ .
(٣) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ٨٦ .
(٤) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٢٥ - ٨٢٦ .

وبالوجدان الباطن كالغضب والشهوة فيقال وجدت الشيء أو الشخص ووجدت طعمه حلواً ووجدت رائحته طيبة ووجدت صوته حسناً ووجدت خشونته شديدة ، ووجدت الشبع والسرور ، ووجدت برهانه صحيحاً . وقال في تفسير «حيث وجدتموهم»[1] حيث رأيتموهم، وفي تفسير «وجدت إمرأة تملكهم» وقوله «وجدتها وقومها يسجدون للشمس»[2] إنه وجود بالبصر والبصيرة، فلقد كان منه مشاهدة بالبصر واعتبار بالبصيرة .

فقوله تعالى : « وجدها تغرب »[3] بمعنى رآها ، وذلك كما نراها ونحن مسافرون في البحر تطلع منه وتغرب فيه ، وكذلك نراها في السواحل ويرى بعض الناس أن المراد بهذه العين الحمئة البحر المحيط الغربي المعروف بالأتلانتيك، وكانت العرب تسميه بحر الظلمات، ويجوز أن يراد بها بعض البحيرات التي جفت أو الباقية، فإن ذا القرنين قديم لا يعرف في أي عصر كان، وليس هو الاسكندر المكدوني المشارك له في اللقب ، وقد كانت الأرض مغمورة بالمياه وظهرت اليابسة منها بالتدريج البطيء ، وكثيراً ما حصل في الأقاليم الاستوائية أن توجد البحيرة ثم تجف في مدة قصيرة .

٣٤٨

زعم ابن خلدون أن اكثر حملة العلم في الإسلام من العجم[4]

ج ٢ — أخطأ ابن خلدون في هذه المسألة ، فقد كان للعلم في الاسلام دول أو مناطق متعددة ، واحدة في الشام والحجاز ، وثانية في العراق وبلاد فارس ، وثالثة في مصر وما وليها من أفريقية ، ورابعة في الأندلس وما جاورها . وكان

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٨٩ .
(٢) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٢٤ .
(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢٨ .
(٤) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٢٦ — ٨٢٧ .

في كل منطقة من هذه المناطق العلمية ألوف من العلماء برعوا في العلوم والفنون الدينية واللغوية والأدبية والعقلية النظرية والعملية ، ولم يكن العجم كثيرين إلا في واحدة منها وهي منطقة البلاد الفارسية وما جاورها . على أن الذين نبغوا في العلوم هنالك لم يكونوا كلهم من العجم ، ولا يمكن الحكم على أكثرهم أيضاً لأن الاسلام بمؤاخاته بين العرب والعجم ومزجه بعضهم ببعض صار يتعذر التمييز بينهم ، إذ صار علماء العرب ينسبون إلى البلاد التي يقيمون فيها من بلاد العجم وهي بلادهم مذ صارت دار إسلام ، فيقال في صاحب **القاموس المحيط** هو (مجد الدين الفيروزبادي الشيرازي) فيظن الجاهل لنسبه أنه عجمي النسب وهو عربي صديقي ، كان يرفع نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال الحافظ ابن حجر ولم يكن مدفوعاً فيما قاله ، ويقال في صاحب الأغاني (أبو الفرج الاصبهاني) فيظن انه عجمي النسب وهو عربي أموي . ومن الناس من يحكم في النسب بدلالة الاسم واللقب ، فإذا وجد اسم الرجل أو اسم أبيه عجمياً قال انه من العجم ، وليس هذا بدليل ولو صح دليلاً لحكمنا بأن أكثر العجم المسلمين من العرب لاطلاق الأسماء والألقاب العربية عليهم ، ولا يمكن أن يتصل قوم بقوم إلا ويأخذ بعضهم الأسماء والعادات من بعض ، ولكن الأدنى يكون أكثر أخذاً عن الأعلى ، فهذا عبد القادر الجيلي لم يخرجه تلقيب أبيه أو جده يحنكي دوست عن كونه عربي النسب علويه ، وإنا نعرف الآن عدة أعلام فارسية وتركية قد استعملها العرب كلفظ أرسلان وتازلي ، بل نرى العرب حرفوا كثيراً من الاعلام وغير الاعلام من لغتهم اتباعاً للترك . ولعلنا نوفي هذا الموضوع حقه في مقال خاص خدمة للتاريخ وإلا فالعرب والعجم في الاسلام سواء .

٣٤٩

المصاهرة بين العرب والعجم[١]

ج ٣ – يجوز للعربي أن يتزوج القرشية والشريفة العلوية الفاطمية، والعجمي أن يتزوج الاعرابية (البدوية) والعربية ، وإن كانت شريفة إذا هي رضيت ورضي أولياؤها . وإنما ترد مسألة الكفاءة إذا لم يتفق الأولياء والزوجات على ذلك. فليس للولي، وإن كان أباً أو جداً، أن يزوج بنته بدون رضاهـــا لرجل ليس كفؤاً لها حتى عند من يرى أن الأب ولي مجبر كالشافعية، وليس للمرأة أن تزوج نفسها من غير كفؤ إذا لم يرضه أولياؤها حتى عند من يقول إن أمرها في الزواج لنفسها كالحنفية – على ما للفريقين من الشروط في ذلـك – والكفاءة تعتبر في النسب عند بعض الفقهاء ، وصرح بعضهم بأن غير الشرفاء ليسوا أكفاءً للشرفاء ، وأن العجم ليسوا أكفاء للعرب، ولا نص على ذلك في الكتاب ولا في الأحاديث التي يحتج بها ، وإنما العبرة في ذلك بالعرف فكل من يعد تزويجه في عرف قوم عاراً عليهم ، لا يكون كفؤاً لمن يلحقهم العار بين قومهم بمصاهرته ، ولكن العادات الضارة والعرف الضار ينبغي للعقلاء أن يقاوموهما . وقد حررنا هذه المسألة في المجلدين السابع والثامن[٢]، فراجع في الأول لفـظ الزواج حرف الزاي من الفهرس ، وفي الآخر لفـــظ كفاءة الزواج من حرفـه الكاف في فهرسه .

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٢٧ – ٨٢٨ .

(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٨١ – ٣٨٤ . و ج ٨ (١٩٠٥) ص ٢١٥ – ٢١٧ : و ص ٥٨٠ – ٥٨٨ . راجع أعلاه الفتوى رقم ١٤٨ والفتوى رقم ١٦٣ .

٣٥٠

حديث « إن شريعتي جاءت على ٣٦٠ طريقة »[1]

من م. م. الجاوي في بتاوى :

ما قولكم دام فضلكم في حديث رواه الطبراني مرفوعاً وهو قوله ﷺ : « إن شريعتي جاءت على ثلاث مئة وستين طريقة ، فمن سلك طريقة منها نجا » فما معنى الطريقة التي ميزت بها الشريعة إلى ذلك العدد وكلها على هدى وصواب بدليل قوله ﷺ : « فمن سلك طريقة منها نجا » وكل واحدة منها على خلاف الأخرى بدليل قوله «منها» الذي يشير إلى التبعيضية . ذكر ذلك الحديث الولي الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه **ميزان الخضرية** ، وقال قبيل ذلك الحديث: وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : إياكم والانكار على كلام أحد من العلماء إلا بعد الاحاطة بجميع طرق الشريعة ، ولم تجدوا ذلك الكلام فيها، ثم عقب واستنبط بهذا الحديث بقوله: « فقد روى الطبراني مرفوعاً » فتفضلوا يا سادات الكرام بالجواب بهذا ، وقد سألنا عنه مشايخ الجاوه مراراً ولم يكشف أحد على ذلك فبقينا متألمين .

ج – هذا الحديث لا يصح بل يمكن الجزم بوضعه لما يأتي من الدليل. ولم يذكر في أي كتب الطبراني هو ، وسليمان الطبراني قد أورد في معجمه الأوسط عن كل شيخ من شيوخه ما له من الغرائب والعجائب في روايته ، قال الحافظ ابن حجر : « وفيه كل نفيس وعزيز ومنكر » والظاهر أن هذا من منكراته. وصنف المعجم الصغير ، وهو عن كل شيخ له حديث واحد . ومتى أطلق المحدثون ما انفرد به الطبراني عنوا أنه ضعيف ، ونقل الشعراني للحديث

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٢٨ – ٨٢٩ .

واحتجاجه به لا يدل على صحته ولا على كونه صالحاً للاحتجاج به ، وهذا الحديث مخالف لما ورد في الكتاب والسنة من كون سبيل الحق وطريقه واحدة كقوله تعالى : « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله»[1] وما فسره به النبي ﷺ فيما رواه ابن مسعود قال: خط رسول الله ﷺ خطاً ثم قال : « هذا سبيل الله » ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال : « وهذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو اليه » ثم قرأ هذه الآية . رواه أحمد وابن حميد والبزار والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه . والآية والحديث المفسر لها موافقان للآيات والأحاديث الكثيرة الناهية عن تفرق المسلمين في دينهم إلى الشيع والطرائق ، وحديث الطبراني هذا يخالفها ومنها قوله تعالى : « وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قدداً »[2] ثم قال في هذه السورة (سورة الجن) : «وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً»[3] . فعلم من ذلك أن الطريقة المعرّفة هي طريقة الحق التي كان عليها الصالحون ، وأن الذين كانوا على سائر الطرائق القدد ليسوا على الحق . ويخالف حديث تفرق الأمة على ٧٣ فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، وهو مع ذلك لا ينطبق على حديث شعب الإيمان كما ظن بعض أصحابنا ، لأن تلك الشعب تجمعها طريقة واحدة هي طريقة الكتاب والسنة على الوجه الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، فإن أعلاها شهادة التوحيد وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، ولا يمكن أن يكون التوحيد طريقة والصلاة طريقة أخرى ، وإماطة الأذى عن الطريق شعبة أخرى . فالحديث موضوع قطعاً .

---

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٥٣ .
(٢) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ١١ .
(٣) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ١٦ .

٣٥١

مسافة القصر[1]

من م. ب. ع. في سمبس برنيو (جاوه) :

حضرة فخر الأنام ، سعد الملة وشيخ الإسلام ، سيدي الاستاذ العلامة السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء أدام الله بعزيز وجوده النفـــع آمين .

وبعد إهداء أشرف التحية وأزكى السلام فيا سيدي وعمدتي أرجو منكم الالتفات إلى ما ألقيه إليكم من الأسئلة لتجيبوني عنها وهي :

هل تحد مسافة القصر بحديث : « يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان وإلى الطائف » أم لا ؟ وهل أربعة البرد هي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ؟ وعليه فكم يكون قدر المسافة المعتبرة شرعاً بحساب كيلومتر ؟ أفتونا فتوى لا نعمل إلا بها ولا نعول إلا عليها ، فلا زلتم مشكورين وكنا لكم ذاكرين .

ج – الحديث الذي ذكره السائل رواه الطبراني عن ابن عباس وفي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير ، قال الإمام أحمد: ليس بشيء ضعيف ، وقد نسبه النووي إلى الكذب وقال الازدي لا تحل الرواية عنه ، ولكن مالكاً والشافعي روياه موقوفاً على ابن عباس، وإذ لم يصح رفعه فلا يحتج به . وفي الباب حديث أنس انه قال حين سئل عن قصر الصلاة فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود من طريق شعبة ، وشعبة هو الشاك في الفراسخ والأميال . قال بعض الفقهاء : الثلاثة الأميال داخلة في الثلاثة الفراسخ فيؤخذ بالأكثر وقد

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٢٩ - ٨٣٠ .

يقال الأقل هو المتيقن ، وفيه إن هذه حكاية حال لا تحديد فيها والعدد لا مفهوم له في الأقوال ، فهل يعد حجة في وقائع الأحوال ؟ وهناك وقائع أخرى فيما دون ذلك من المسافة ، فقد روى سعيد بن منصور من حديث أبي سعيد قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » وأقره الحافظ في التلخيص بسكوته عنه وعليه الظاهرية ، وأقل ما ورد في المسافة ميل واحد، رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسنادصحيح، وبه أخذ ابن حزم. وظاهر إطلاق القرآن عدم التحديد ، وقد فصلنا ذلك في (ص ٤١٦ و ٦٤٩ من المجلد السابع من المنار)[1] .

والمشهور أن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال، وأصل الميل مد البصر ، لأن ما بعده يميل عنه فلا يرى وحددوه بالقياس ، فقالوا هو ستة آلاف ذراع ، والذراع ١٤ أصبعاً معترضة معتدلة ، والاصبع ست حبات من الشعير معترضة معتدلة . وقال بعضهم هو إثني عشر ألف قدم بقدم الانسان . وهو أي الفرسخ ٥٥٤١ متراً .

٣٥٢

صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً[2]

من صاحب الإمضاء في (اكراجي من ولاية ويانقا – روسية) :

حضرة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فأرجوك أن تفيدنا عن الفتوى الآتية :

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٦ - ٤١٧ : راجع الفتوى رقم ٧٣ : و ص ٦٤٩ .

(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٣٠ – ٨٣٢ .

ما قولكم دام فضلكم في قول رجل يدعي إن الصلاة المسماة باحتياط الظهر بدعة والنبي عليه السلام ما صلاها ، وليس فيها رواية من الصحابة والتابعين ، والعلماء المجتهدين (أول من بين في القرآن بدعية هذه الصلاة الشيخ شهاب الدين الجرجاني) ومذهب أبي حنيفة والباقي من الأئمة فرضية الجمعة فقط ما عندهم شيء خفي عنا ، فمن ادعى مشروعية احتياط الظهر فليثبت لنا بالكتاب أو السنة وإلا فما يقنعنا مجرد كتابة الألفاظ العربية .

إن كان من ترك الجمعة بالعذر جزاؤه من الشارع صدقة ربع دينار أو صاع ونصف من الحنطة ، وليس مأموراً بأداء الظهر بدلاً عن الجمعة ، فإن كان الأمر كذلك فإدعاء بدعية الظهر عن الجمعة ليس بصحيح والقول بوجوب الاحتياط للمصلي بعيد جداً .

محسوبكم بعد ما فهمت بدعية الاحتياط ما أصليها منذ عشرين سنة وأنبه أيضاً سامعي كلامي وبعد ما يسلم الإمام أخرج من المسجد وأرجع إلى بيتي وأصلي فيه ركعتين ، وهذا فعلي موافق لقوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا » ومطابق أيضاً لسنة رسول الله (بخاري ج ٢ ص ١٤) وسب الجهال لفعلي هذا بالاعتزال وغيره ليسن بشيء عندي ولا أبالي به ، وفتاوى التاشكند ان نظرنا بمقتضى الوجدان والانصاف ليست بشيء ، وقولهم رد الفتوى كفر أيضاً كذلك . الحاصل عندي القول بوجوب الاحتياط شيء كبير لا جرأة لي عليه ، لأن الشارع ﷺ ما صلى هذه الصلاة في عمره ولا مرة انتهى.

المترجم من مجلة الشورى عدد ٣٣ السياح الحجازي أبو أديب حافظ حلمي

ج — فراجع ص ٧٢٩ و ٩٣٨ من مجلد المنار السابع[1] فهنالك بيان نافع ، ثم إنا نعلم إن نية السائل في تركه لما جرى عليه بعض الناس في وطنه من صلاة

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٢٩ - ٧٣٣ : و ص ٩٣٨ - ٩٤٠ .

الظهر بعد الجمعة ونية أولئك المصلين لها كلتاهما حسنة والمسألة متنازع فيها ، وقد قال الله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » أي وأحسن عاقبة ومآلا في الدنيا لأنه يزيل النزاع والتفرق ويجمع الكلمة وفي الآخرة لأنه المرضي عند الله تعالى . وإذا رددنا المسألة إلى الله تعالى بعرضها على كتابه وإلى رسوله ﷺ بعرضها على سنته لا نجد فيها دليلاً على مشروعية صلاتين مفروضتين في وقت واحد ، بل على عدمه وهو الأصل ، فمن كان يعتقد أن صلاة الجمعة لا تصح منه حرم عليه أن يصليها، ووجب عليه الظهر وحده . ومن صلاها معتقداً صحتها منه أجزأته ولم يجب عليه غيرها في وقتها إلى العصر ، ومن اعتقد إن صلاته للجمعة صحيحة ولكنها ناقصة نقصاً لا يقتضي بطلانها ، فله أن يجبرها بالنوافل الرواتب وغير الرواتب ، وقد صح في حديث ابن عمر المتفق عليه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وأصحاب السنن الأمر بصلاة أربع ركعات بعدها وورد بلفظ : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » أي إن شاء والأفضل أن تكون في البيت كسائر النوافل .

ولا يتوهمن الذين يصلون الظهر بعد الجمعة أن الخطب في ذلك سهل ، لأنه زيادة من الخير الذي هو الصلاة ، فإن فيه خطراً عظيماً من حيث انه شرع عبادة لم يأذن بها الله والشارع هو الله وحده ، فمن أحدث في الشرع شيئاً فقد جعل نفسه شريكاً لله في ألوهيته أو ربوبيته ومن وافقه فقد اتخذه شريكاً كما قال تعالى: «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله»[1]. وقد بيّنا مراراً تفسير النبي ﷺ لاتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أرباباً بأنهم كانوا يضعون لهم أحكام الحلال والحرام فيتبعونهم فيها ، وهم ما كانوا يضعون تلك الأحكام إلا بمثل الشبهات التي حدثت بها البدع الدينية في الإسلام ، من

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١٣ .

حيث انها زيادة في الخير أو العبادة ، أو احتياط في ترك ما لا يرضي الله تعالى كما هو معروف في تاريخهم .

فيا أيها المسلمون لا تغلو في دينكم ، وإن لكم في الفرائض والمندوبات الثابتة في الكتاب والسنة بالنص الصريح غنية عن سواها ، وقد قال النبي ﷺ في الاعرابي الذي حلف انه لا يزيد على المكتوبات الخمس وسائر الفرائض من أركان الإسلام ولا ينقص « أفلح إن صدق » ودخل الجنة إن صدق . ويا ليت السواد الأعظم من المسلمين يأتون جميع الفرائض القطعية ويتركون المحرمات القطعية ، وفي النوافل المشروعة ما يستغرق العمر .

وما قاله السائل في رد الفتوى صحيح ، وإنما عنى أولئك المشددون المكفرون من يرد الفتوى يحتقرها ، وهو يعتقد انها من دين الله تعالى ، ويقصد بذلك احتقار الدين لا من اعتقد خطأ المفتي .

٣٥٣

افتراق الأمة الاسلامية والفرقة الناجية[1]

من صاحب الإمضاء الرمزي في (شانكين – سومطرا) ح. م :

سلام الله عليكم . والرجاء من سيادتكم إيضاح ما أبهم ولكم من الله الأجر .

يزعم بعضهم أن افتراق الأمة إلى شيع أمر لازب أخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم . في حديث « ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا فرقة » رواه الطبراني .

وبناء عليه فلا مطمع في توحيد كلمتهم وإصلاحهم ، بل لا يزالون مختلفين . وقد سألناهم عن الفرقة الناجية ، فقالوا هي المتبعة لمذاهب الأئمة الأربعة

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٩٧ – ٩٠٦ .

المشهورة . فمن عاد عن أحد هذه المذاهب ، فهو ولا شك (بزعمهم) في الدنيا من المغبونين ، وفي الآخرة من المخذولين (هذا ما تقوله حماة التقليد والأقرب انه آخر سهم في الكنانة) .

فما قولكم سيدي في الحديث ؟ هل هو صحيح متواتر أم مطعون في الزيادة الأخيرة كما أشار إليها الاستاذ الحكيم السيد أبو بكر بن شهاب من أبيات نشرت في المجلد ٧ ص ٤٢٦ من المنار وهي :

وحديث تفترق النصارى واليهو د وأمتي فرقاً روى الطبراني
لكن زيادة كلها في النار إلا فرقة لم تخل عن طعان

فتفضلوا علينا بالبيان الشافي المعهود من حضرتكم لا زلتم خير خلف لخير سلف .

ح. م. في — شانكين (سمترا)

ج — أما افتراق الأمة الإسلامية فهو واقع بالفعل ، ولكن لا يوجد دليل من القرآن ، ولا من الحديث يدل على اليأس من اتفاقهم في الأمور العامة والإخوة الإسلامية ، والتعاون على مقاومة من يعاديهم كلهم وعلى ما ينفعهم كلهم ، وإن ظلوا مختلفين في كثير من المسائل ، بأن يكونوا في اختلافهم على هدي السلف الصالح في عذر بعضهم لبعض ، وإتقاء التكفير والعدوان .

وأما الحديث الوارد في الافتراق ، فقد رواه غير واحد من الحفاظ منهم أحمد وأبو داود والترمذي ، وهو في الجامع الصغير بلفظ : « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين » رواه أحمد عن أبي هريرة . أقول: ورواه الترمذي عنه بلفظ « تفرقت » ثم قال : في الباب عن سعيد وعبدالله بن عمرو وعوف بن مالك ، حديث حسن صحيح . حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الجفري عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد الافريقي ، عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن

عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل – إلى أن قال ﷺ : وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة » قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : « ما أنا عليه وأصحابي » هذا حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه مثل هذا ، إلا من هذا الوجه ا هـ. كلام الترمذي . فهذه الرواية التي تعين الفرقة الناجية بشيء من القوة ، في إسنادها عبد الرحمن بن زياد الافريقي راويها ، وهو قاضي أفريقية ، قال فيه الإمام أحمد ليس بشيء نحن لا نروي عنه شيئاً ، وقال النسائي: ضعيف في الثقات . وقال بعضهم لا بأس به ، وقال ابن حبان انه يروي الموضوعات عن الثقات ، ولما نقل الذهبي عنه هذا القول قرنه بقوله « فأسرف » . وروي بأسانيد أضعف من هذه وأوهى ، فالرواية إذا لم تخل من طعن فيها .

ورواه الحاكم في صحيحه وما انفرد الحاكم بتصحيحه لا يسلم من مقال أيضاً ، ولكن قال في المقاصد: إن الحديث حسن صحيح ، يعني بزيادة كلهم في النار إلا فرقة واحدة .

وروي بلفظ كلهم في الجنة إلا فرقة واحدة . فسئل عنها فقال الزنادقة والقدرية : رواه العقيلي والدارقطني ، وهو موضوع وضعه ابن الاشرس ، وفي شرح عقيدة السفاريني ما نصه : ذكر أبو حامد الغزالي في كتاب **التفرقة بين الاسلام والزندقة** أن النبي ﷺ قال : « ستفترق أمتي نيفاً وسبعين فرقة كلهم في الجنة إلا الزنادقة وهي فرقة (؟) » هذا لفظ الحديث في بعض الروايات ، قال: وظاهر الحديث يدل على انه أراد الزنادقة من أمته إذ قال : « ستفترق أمتي » ومن لم يعترف بنبوته فليس من أمته ، والذين ينكرون المعاد والصانع فليسوا معترفين بنبوته إذ يزعمون إن الموت عدم محض ، وأن العالم كذلك لم يزل موجوداً بنفسه من غير صانع ، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وينسبون الأنبياء إلى التلبيس ، فلا يمكن نسبتهم إلى الأمة ، انتهى .

« قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاسكندرية : أما هذا الحديث فلا أصل له بل هو موضوع كذب بإتفاق أهل الحديث المعروفين بهذا اللفظ ، بل الذي في كتب السنن والمساند عن النبي ﷺ من وجوه إنه قال : « ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، واحدة في الجنة ، واثنتان وسبعون في النار » . وروي عنه انه قال « هي الجماعة » وفي حديث آخر « هي من كان على مثل ما أنا اليوم عليه وأصحابي » وضعفه ابن حزم لكن رواه الحاكم في صحيحه ، وقد رواه أبو داود والترمذي وغيرهم . قال : وأيضاً لفظ الزندقة لا يوجد في كلام النبي ﷺ كما لا يوجد في القرآن . وأما الزنديق الذي تكلم الفقهاء في توبته قبولاً ورداً ، فالمراد به عندهم المنافق الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر . اهـ

قلت : وقد ذكر الحديث الذي ذكره الغزالي الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات ، وذكر انه روي من حديث أنس ولفظه : «تفترق أمتي على سبعين أو إحدى وسبعين فرقة كلهم في الجنة إلا فرقة واحدة » قالوا يا رسول الله من هم ؟ قال « الزنادقة وهم القدرية » أخرجه العقيلي وابن عدي ورواه الطبراني أيضاً . قال أنس كنا نراهم القدرية . قال ابن الجوزي: وضعه برد بن أشرس ، وكان وضاعاً كذاباً وأخذه عنه ياسين الزيات ، فقلب إسناده وخلطه وسرقه عثمان بن عفان القرشي وهؤلاء كذابون متروكون .

وأما الحديث الذي أخبر النبي ﷺ أن أمته ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة ، واحدة في الجنة ، واثنتان وسبعون في النار ، فروي من حديث أمير المؤمنين علي أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي الدرداء ومعاوية وابن عباس وجابر وأبي إمامة وواثلة وعوف بن مالك وعمرو بن عوف المزني ، فكل هؤلاء قالوا واحدة في الجنة وهي الجماعة . ولفظ حديث معاوية ما تقدم فهو الذي ينبغي أن يعول عليه دون الحديث المكذوب على النبي ﷺ ، والله أعلم اهـ. ما أورده السفاريني .

أقول حديث معاوية الذي أشار إليه رواه عنه أحمد والطبراني والحاكم بلفظ : « إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة ، كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة » وفيه زيادة عزاها السفاريني إلى أبي داود فقط وهي : « وإنه ستخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، فلا يبقى منهم عرق ولا مفصل إلا دخله » . وهذا أمثل ما رواه الحاكم من ألفاظ هذا الحديث ، وسنده لا يسلم من مقال ، ورواه بغير هذا اللفظ عن كثير بن عبدالله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده . وكثير هذا طعنوا فيه حتى قال الشافعي وأبو داود إنه ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وذكر الذهبي أن العلماء لا يعتمدون على تصحيح الترمذي ، لأنه روى عنه حديث « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه .

وجملة القول إن تعدد طرق هذا الحديث يقوي بعضها بعضاً على طريقتهم المتبعة في ذلك ، وأظن انه لا تسلم رواية منها عن طعان أو مقال كما قال ابن شهاب خلافاً لمن اعتمد تصحيح الحاكم لبعضها ، وكلها مشكلة مخالفة للأحاديث الصحيحة كما يأتي .

وأما معنى الحديث بصرف النظر عن سنده ، فهو أن الفرقة الناجية هي الفرقة التي تتبع السنة التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه أي سنة السلف الصالح قبل ظهور البدع ، وهؤلاء هم الجماعة قلوا أم كثروا ، وهم لا ينحصرون في هذا الزمان بأهل مذهب معين من المذاهب المعروفة ، على أن أهل الأثر والحنابلة أقرب من غيرهم إلى السنة وأبعد عن البدعة ، وذلك أن المسائل التي اختلف فيها أهل المذاهب لا ينحصر الحق فيها في مذهب دون غيره ، فتارة يكون الصواب مع الأشعرية ، وتارة مع الماتريدية فيما يختلفان فيه ، وقل مثل هذا في خلاف المعتزلة والشيعة وغيرهم ، وفي الفروع وسائر المذاهب . ثم إن المنتمين

إلى هذه المذاهب ليسوا متبعين لأئمتها حق الاتباع ، فيكون أتباع المصيب هم الفرقة الناجية . فالظاهر إن الناجين في كل زمان هم أهل الاتباع الذين يتقون الابتداع ، ولا يخلو المنتسبون إلى مذهب من المذاهب المعتد بها في الإسلام عن طائفة أو أفراد منهم يؤثرون السنة على كل بدعة ، ومجموعهم طائفة واحدة يجمعهم الاعتصام بالكتاب والسنة (ثلة من الأولين ، وقليل من الآخرين) .

وقد عد بعضهم هذا الحديث مشكلاً ، وتوسع الشيخ صالح المقبلي في بيان هذا الاشكال وحله في كتابه العلم الشامخ وإننا نلخص منه ما يأتي :

قال : « والاشكال في قوله كلها في النار إلا ملة، فمن المعلوم انهم خير الأمم وأن المرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة مع أنهم في سائر الأمم ، كالشعرة البيضاء في الثور الأسود ، أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض حسبما صرحت به الأحاديث ، فكيف يتمشى هذا ؟ فبعض الناس تكلم في ضعف هذه الجملة وقال هي زيادة غير ثابتة ، وبعضهم تأول الكلام بأن الفرقة الناجية صالحو كل فرقة وهو كلام منتقض ، لأن الصلاح إن رجع إلى محل الافتراق فهم فرقة واحدة لا أفراد من الفرق، وإن رجع إلى غير ذلك فلا دخل له لأن الكلام انهم في النار لأجل الافتراق وما صاروا به فرقاً .

« ثم إن الناس صنفوا في هذا المطلب ، وأخذوا في تعداد الفرق ليبلغوا بها إلى ثلاث وسبعين ثم يحكم كل منهم لنفسه ومن وافقه بأنه الفرقة الناجية ، وإنما يصنعون ذلك لإدعاء كل منهم انه على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، ثم صرح بذلك صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم اتفق عليه جميع الفرق الإسلامية ، إنما ينحصر النظر فيمن الباقي على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، ومن المعلوم أن ليس المراد أن لا يقع منها أدنى اختلاف فإن ذلك قد كان في فضلاء الصحابة ، إنما الكلام في مخالفة تصير صاحبها فرقة مستقلة ابتدعها .

« وإذا حققت ذلك فهذه البدع الواقعة في مهمات المسائل، وفيما يترتب عليه عظائم المفاسد لا تكاد تنحصر ، ولكنها لم تخص معيناً من هذه الفرق التي قد تحزبت والتأم بعضهم إلى قوم ، وخالف آخرون بحسب مسائل عديدة حتى أدخلوا نوادر المسائل وما لا ضرر في مخالفته ، فربما لم يكن من مهمات الدين أو لم يكن من الدين في شيء ، ولكن كلٌ تسمى باسم مدح اخترعه لنفسه وصاروا يجعلون المسائل شعاراً لهم من دون نظر في مكانة تلك المسألة في الدين. والخوارج يسمون نفوسهم الشراة، والاشاعرة يسمون نفوسهم أهل السنة، والمعتزلة يسمون نفوسهم العدلية أو أهل العدل والتوحيد ، لأن خصمهم يثبت الصفات أموراً مستقلة ، فليسوا بموحدين أو لأنهم مشبهة إما صريحاً أو إلزاماً ونحو ذلك مما تخبرك به كتب المقالات والكلام . والإنصاف إن كلاً منهم قد اخترع ما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رضي الله عنهم، واختلفت البدع ، فمن كبير وأكبر وصغير وأصغر وما بينهما أعني الكبر والصغر اللغويين لا الاصطلاحيين ، فذلك مما لا سبيل إليه إلا بالتوقيف ، والمفروض أن هذه أشياء مخترعة ، فكيف التوقيف على ما لم يذكر بنفي ولا إثبات ، إنما غايته أن يكون دخل في عموم نهي أو نحو ذلك ، فتعين الفرق وتعدادها فرقة فرقة ، وأنها هي التي أراد رسول الله ﷺ مما لا سبيل إليه البتة ، إنما تكلموا فيها خبطاً وجزافاً سهل لهم ذلك وجرأهم عليه البدعة الأولى التي خالفوا بها السنة.

«فإن قلت: ومن ذا الذي بقي على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، ولم يشارك الناس في تحزبهم وابتداعهم (قلتُ) : أما في العصور المتقدمة ، فكان ذلك هو الغالب، وما زالوا من عام إلى عام يرذلون، وأما الآن في زمن الغربة ، فأما من يرجع إليه في مسائل الدين وهم المتفقهة ، ففي غاية القلة وبذلك تصدق الغربة ، لان العلماء هم المعتد بهم وبهم يصير الدين غريباً وأهيلاً، على أنهم قد قلوا في أنفسهم لا تكاد تجد اليوم مدعياً عنده بينة ، وأما الاعصار المتوسطة من المئتين إلى سبع مئة تقريباً ، ففيها ثورة العلماء وجلة

الجهابذة الحكماء وما شئت أن تأخذ منهم من خير وشر وجدته أمـــا الخير فبتحقيق فنون العلم وبثها ، وأما الشر فبتأييد الفرقة » .

ثم إنه قسم الناس إلى عامة وخاصة ، وقال إن العامة ومنهم النساء والعبيد براء من البدعة ، ولا يسمون أهل السنة أيضاً بل يسمون مسلمين .

قال : « وأما الخاصة فمنهم مبتدع اخترع البدعة وجعلها نصب عينيه وبلغ في تقويتها كل مبلغ ، وجعلها أصلا يرد إليها صرائح الكتاب والسنة ، ثم تبعه أقوام من نمطه في الفقه والتعصب ، وربما جددوا بدعته وفرعوا عليها وحملوه ما لم يتحمله ، ولكنه إمامهم المقدم وهؤلاء هم المبتدعة حقاً ، لكن تختلف تلك البدعة في كونها ذات مكانة في الدين أم لا » .

ثم ذكر أن من النـاس من تبع هؤلاء وناصرهم وقوي سوادهم بالتدريس والتصنيف، ولكنه عند نفسه راجع إلى الحق، وقد دس في تلك الأبحاث نقوضها لكن على وجه خفي لغرض . ومنهم من تدرب في كلام الناس وعرف أوائـل الأبحاث ، وحفظ كثيراً من غثاء ما حصلوه ، ولكن أرواح البحث بينه وبينها حائل لقصور الهمة والرضا من الأوائل قال : « وهؤلاء هم الاكثرون عـدداً والارذلون قدراً ، فإنهم لم يحظوا بخصيصة الخاصة ، ولا أدركوا سلامة العامة » وقال إن هؤلاء لهم حكم الابتداع، والذين قبلهم ظاهرهم الابتداع، ورأيه أن تعامل هذه الاقسام الثلاثة معاملة المبتدعة وحسابهم على الله تعالى .

قال : « ومن الخاصة قسم رابع ثلة من الاولين وقليل من الآخرين أقبلوا على الكتاب والسنة ، وساروا بسيرهما وسكتوا عمـــا سكتا عنه ، وأقدموا وأحجموا بهما وتركوا تكلف ما لا يعنيهم ، وكان تهمهم السلامة، وحيـاة السنة آثر عندهم من حياة نفوسهم ، وقرة عين أحدهم تلاوة كتاب الله تعالى وفهم معانيه على السليقة العربية والتفسيرات المروية ، ومعرفـة ثبوت حديث نبوي

لفظاً وحكماً ، فهؤلاء هم السبة حقاً . وهم الفرقة الناجية وإليهم العـــامة بأسرهم ومن يشاء ربك من أقسام الخاصة الثلاثة المذكورين بحسب علمه بقدر بدعتهم ونياتهم » .

ثم بيّن أن هذا هو المخرج من الاشكال ومناقضة هذا الحديث لأحاديث فضائل الامة المرحومة ، وأحتج لذلك بحديث حذيفة في الصحيحين وسنن أبي داود ، قال : كان النـــاس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بك بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال « نعم ». قلت : فهـل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال: « نعم وفيه دخن » قلت : وما دخنه ، قال : « قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر » . قلت: فهل بعد هذا الخير من شر، قال : «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليهـا قذفوه فيها » . قلت يا رسول الله فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : « تلزم جمـــاعة المسلمين وإمامهم » ، قلت : وإن لم يكن جماعة ولا إمام. قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » . ثم شرح المصنف هـذا الحديث وطبقه على أحوال المسلمين إلى عصره في القرن الحادي عشر ، وأكبر العبرة فيه الامر باعتزال جميع فرق المسلمين إذا لم تكن كلمتهم مجتمعة على الإمام الحق الذي يقيم الدين وينشر دعوته في العالمين .

الإسلام دين التوحيد، وما أمر المسلمون إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ويتبعوا ديناً واحداً ، ويقيموا لهم إماماً واحداً ، ويكونوا أمة واحدة ، لا يفرقهم نسب ولا لغة ولا وطن ، وقـــد نهوا عن التفرق كما نهوا عن الكفر ، ولكن ظهر الإسلام في الاميين فلم تكد الامم والشعوب تتبين بعض معارفه ، حتى دخلوا فيه أفواجاً من غير دعوة منتظمة ولا مدارس مشيّدة ، لانهم فضّلوا بعض ما عرفوا منه على كل ما كانوا يعرفون من أديانهم ، فكان هذا الإقبال السريع على

الدخول فيه من أسباب تفرق أهله شيعاً ومذاهب ودولاً وأمماً ، كل حزب بما لديهم فرحون ، تنصر أحزاب السياسة أحزاب الدين ، وأحزاب الدين أحزاب السياسة على حزب التوحيد ، وتفرق الموحدون حتى حنوا على التوحيد نفسه : توحيد الإلوهية بالتوجه إلى غير الله ودعاء سواه ، وتوحيد الربوبية بشرع ما لم يأذن به الله ، وحتى سلط الله تعالى على جميع هذه الاحزاب أعداء خضدوا شوكتها ، وزلزلوا دولتها ، فعصف الغرور بها ، وعلى قدر ضعفهم وضعفها صار بعض المسلمين يشعرون بحاجتهم إلى الاتحاد بسائر إخوانهم ، وكان أول من دعاهم في هذا العصر إلى وجوب التعارف والاتحاد المصلح الحكيم الشهير السيد جمال الدين الافغاني رحمه الله تعالى ورضي عنه ، وقد صار المقتنعون بوجوب ذلك كثيرون .

إن تفرق المسلمين في السياسة والدولة قد خرج أمر تلافيه من أيدي المسلمين لانهم صاروا كلهم عالة على دول أوربا القوية ، حتى إن أقوى دولهم تعيش بمال أوربا ، ويعمل فيها نفوذ أوربا ما لا يستطيع أحد أن يمنعه ، فلا نبحث في هذا فإن له أجلاً لا بد أن يبلغه ، وإنما نستفيد من حوادث الزمان في ضغط أوربا ما نستعين به على تلافي ضرر التفرق في المذهب والجنس واللغة ، فقد رأينا ميل الفرس وإحساسهم بوحوة سائر المسلمين قد قوي بعد احتلال روسية لبعض بلادهم ، وتهديد انكلترة إياهم باحتلال البعض الآخر .

أما الفرق في المذاهب فقد ضعف بقلة المذاهب وجهل المنتسبين إليها بها وقلة انتفاعهم بعصبيتها ، وتوجه كثيرين منهم إلى علوم وآداب أخرى غريبة عنها ، فلم يبق أمامنا فرق كبيرة يذكرون بلقب مذهبي إلا الامامية والزيدية من الشيعة والاباضية من فرق الخوارج والوهابية من فرق أهل السنة ، وكانوا يسمون الحنابلة ومعظم النزاع بينهم وبين الاشعرية ، وقد تلاشى لقب أشعري وماتريدي من غير الكتب ، وأما الخلاف في الفروع فألقاب المذاهب فيه

محفوظة ، ولا يعرف الجماهير من المذاهب التي ينتسبون إليها إلا قليلاً من المسائل التي يخالفون فيها غيرهم ، كقنوت الشافعية في الصبح ، وسدل المالكية أيديهم في الصلاة ، وقد بقي لكل مذهب في الاصول والفروع طائفة من المنقطعين إلى تعلمها وتعليمها ، يتعصبون لها لانها مورد معيشتهم ومصدر جاههم ، فهم الآن دعاة التفريق وأنصاره ، ولكن حوادث الزمان ستمحق هؤلاء بإظهار دواعي الالفة والوحدة ومضرات التفرق ، فيكون المؤمنون إخوة متحابين لا يمنعهم من ذلك الاختلاف في بعض المسائل الدينية ، بل يكون كالخلاف في المسائل العلمية والعادية .

وأما التفرق باختلاف اللغة والجنس والوطن فله في العصر دعاة من المتفرنجين هم أشد آفة وفتنة من دعاة التفرق بالمذاهب، لأنهم يتغلبون على المناصب وأعمال الحكومة ومصالحها، بميل الحكومات إلى تقليد الإفرنج في كل شيء، حتى صار في مسلمي مصر من يفتخر بالفراعنة ، وإن كان فيهم من لعنه الله ، وكلهم في الوثنية واستعباد البشر سواء ، ومن الفرس من يفتخر بسلفه من المجوس ، بل نرى بعض الشعوب التي لا يعرف لها سلف مدني له آثار في العلوم والفنون قبل الإسلام أشد عصبية للصنف واللغة من الشعوب التي لها سلف في ذلك ، فيجب على علماء الإسلام الاعلام أن يتحدوا ويتعاونوا في جميع البلاد الإسلامية لكبح شر هؤلاء وتحقيق الوحدة الإسلامية التي جعلت المسلمين كلهم أخوة، حتى تسنى بها لعتيق حبشي أسود أن يعتقل أميراً قرشياً فاتحاً بعمامته في مكان سلطانه وسؤدده أمام الناس ، ويقوده بها إلى المحاسبة على ما أنفق من مال الأمة ، ذلك العتيق الحبشي هو بلال رضي الله عنه ، وذلك الأمير هو سيد بني مخزوم سيف الله ورسوله خالد بن الوليد رضي الله عنه .

إن الوحدة الإسلامية الدينية الأدبية التي ينشدها المصلحون ، تتوقف على تعميم لغة الإسلام بين جميع الشعوب الإسلامية إذ لا تآلف بغير تعارف ، ولا

تعارف بغير تفاهم ، ولا يسهل التفاهم بين المسلمين إلا بلغة دينهم المشتركة بينهم وهي العربية التي لم تعد خاصة بالعنصر العربي بالنسب ، كما أن الإسلام ليس خاصاً به – وعلى تعارف علماء المسلمين وتعاونهم بالجمعيات العلمية الادبية والجرائد على توحيد طريقة التعليم الديني والاجتماعي ، وقد أنشأوا يشعرون بهذه الحاجة لحياتهم ، وسيكون العمل قريباً إن شاء الله تعالى .

٣٥٤

القرآن في الفونغراف[١]

من صاحب الإمضاء في روسية أبو أديب حافظ حلمي .

أرجو يا حضرة الاستاذ أن تفيدنا عن السؤال الآتي :

قد انفتح البحث بطرفنا في جواز استعمال القرآن في صندوق الفونوغراف الذي حدث في هذا الزمان ، وهل يعد قرآناً ؟ وهل إذا كان قرآناً يجوز استعمال الصندوق للقراءة ويجوز سماعها منه .

وعندنا في هذه المسألة فريقان يختصمان : فريق يحرمونه بالكلية ويقولون انه استعمال للقراءة في محل اللهو واللعب ، وإن الصندوق لا يستعمل للعبادة . وفريق يجوزونه والمحسوب من جملتهم . لأن أهل بلاد القزان محتاجون لاصلاح قراءة القرآن الكريم بالانغام العربية ، ولا يتيسر لكل أحد منهم أن يذهب إلى مصر أو الحجاز ، حتى يتلقى من أفواه المشايخ ، وإن قلنا بجواز استعماله كنا نتعلم ونأخذ ما في الصندوق من الانغام العربية المطربة والاصوات المدهشة وكنا كأبي سلامة الحجازي وغيره من القراء .

ولا شك أن استعماله بهذا القصد يكون عبادة . أفيدونا ولكم الأجر والثواب .

---

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٩٠٦ - ٩٠٨ .

ج – إذا كانت علة تحريم استعمال هذا الصندوق في القراءة، هي أنه استعمال له في محل اللهو ، فالتحريم غير ذاتي عندهم ، ولا هو تحريم لإيداع القرآن في ألواح هذه الآلة أو اسطواناتها ولا لادارتها لاجل أدائها للتلاوة ، وإنما تحريم لاجل هذا الاداء في محل اللهو واللعب الذي ينافي احترام القرآن ، وإذا كان الحكم يدور مع العلة ، فيمكن أن يقال بانتفاء الحرمة عند انتفاء تلك العلة . والسماع من الصندوق لاجل العظة أو ضبط القراءة أو غير ذلك من المقاصد الصحيحة . فإن قيل انه ينبغي القول باطراد الحرمة لاجل سد ذريعة إهانة القرآن يمكن أن يجاب بمنع كون هذه الاهانة ، محققة أو غالبة في استعمال المسلمين لهذه الآلة في التلاوة ، وعلى تقدير التسليم يقال إن ما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة ، كإباحة رؤية المرأة الاجنبية عند القائلين بتحريم رؤية وجهها لسد ذريعة الفتنة إذا احتيج الى ذلك ، لاجل توكيل أو شهادة، وجواز رؤية الطبيب لأي جزء من بدنها المحرّم ابداؤه بالاجماع لاجل المداواة ، فالصواب ان استعمال هذه الآلة في التلاوة لا يحرم إلا اذا كان فيه إخلال بالأدب الواجب في الاستعمال والسماع، والعمدة في ذلك النية والعرف ، وقد يكون مستحباً اذا كان فيه عظة أو ضبط للقراءة، وربما كان واجباً كأن يتوقف عليه ضبط وحفظ ما تجب تلاوته في الصلاة كالفاتحة . وقد انتقدنا على السائل تعبيره عن الاداء الصحيح والتجويد لتلاوة القرآن بلفظ الانغام المطربة ، فالتطريب الذي يكون من بعض القراء بمصر محظور لانه ينافي الخشوع . واذا كان يعني بأبي سلامة الحجازي الشيخ سلامة حجازي المصري المشهور ، فليعلم انه ليس من القراء ولكنه من المطربين . والحاصل أن الاقدام على التحريم ليس بالامر السهل لانه تشريع جديد بخلاف القول بالحل فإنه الاصل في الاشياء ، والنيات في القلوب ، والعرف العام ليس مما يخفى فيختلف فيه الناس ، ولا أنكر أن في مصر من لا يراعي الادب الواجب في هذا الاستعمال فالحذر الحذر .

أسئلة من سومطرا[1]

لصاحب الإمضاء في فيلمبغ (سومطرا) السيد جعفر بن شيخ السقاف :

الى حضرة الاستاذ الاكبر مرشد الانام ، ومشيد دعائم الإسلام ، السيد محمد رشيد رضا . بعد التحية والاكرام بناءً على واسع حلمكم، ووافر علمكم، أتجاسر على أن أقدم لحضرتكم بعض المسائل الدينية التي أعيانا حلهـــا ، وقد أصبحت اليوم بطرفنا من الوقائع الحالية . مؤملاً من حميد شيمكم أن تجيبونا عنهـا على صفحات منارکم المنير ، ولشدة مسيس الحاجة الى الجواب نلح على سماحتكم في المبادرة به ، فالناس لجوابكم منتظرون ولكم من الله جزيل الاجر ، ومنا جميل الشكر ، وهي هذه :

س ١ – ما قولكم لا برحتم نوراً للمهتدين ، وحساماً مصلتاً على رقـــاب الملحدين ، في جبانة ببلادنا تدفن فيها أموات المسلمين ، وقد اشتدّت في هذه الايام اليها حـــاجة الحكومة لجعلها رصيفاً على البحر لوقوف البواخر بسبب لياقتها لذلك وقربها من الميناء ، وقد أضحى من المتعذر هنا وجود غيرها من الاراضي التي تجدر بأن تكون رصيفاً ، وقد أعلنت الحكومة قصدهـــا هذا وطلبت من المسلمين من غير إجبار أن ينبشوا موتاهم وينقلوهم الى مكان آخر ليتسنى لها بحث الارض المطلوبة وتسويتها ، ولا برحت تكرر الطلب مـــع الاعلان بعدم الإكراه ، فهل يجوز للمسلمين والحـــالة هذه نبش موتاهم نظراً للمصلحة العمومية أم لا ؟ فإن قلتم لا فهل يحصل الجواز لو فرضنـــا وجود الإكراه والإجبـــار من الحكومة أم لا يحصل ، تفضلوا سادتي بادروا بالجواب .

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٢٩ – ٣٠ .

س ٢ – وما قولكم لا زال منارکم شجاً في حلوق الدجالين ، وشباً ترتعد منه فرائص المحتالين ، في خضاب اللحية أو حلقها هل ورد في السنة المنيفة نص يصرح بتحريم ذلك ؟ فإن قلتم لا ، فهل وقع الاجماع على التحريم وما هو الحكم فيما لم ينص الكتاب والسنة على تحريمه ولا انعقد عليه الإجماع ، وهل للقياس مدخل في هذا الباب أفيدونا مأجورين .

س ٣ – وما قولكم حفظكم الله وأبقاكم في ضمانة الحياة ، هل يجوز في شرعنا الشريف الجنوح اليها ، وما الدليل على عدم الجواز لو فرضنا قولكم به فإن سبق لكم في هذا كلام في المنار أو غيره ، فالمأمول من فضلكم عدم احالتنا عليه والمكرر يحلو ، جزاكم الله عن هذا الامة خيراً آمين .

٣٥٥

نبش المقابر وجعلها للمصلحة العامة[1]

ج ١ – المشهور في كتب الفقه ان المقابر المسبلة يحرم البناء فيها سواء كان المبني قبة أم بيتاً أم مسجدا ويجب هدمه ، قال ابن حجر الهيتمي : حتى قبة إمامنا الشافعي التي بناها بعض الملوك ، وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام . وقال انه لا يجوز زرع شيء فيها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن. قال الشمس الرملي: وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها ، ويظهر حمله على ما إذا عرف حاله في الوضع ، فإن جهل ترك حملا على وضعه بحق ، كما في الكنائس التي نقر أهل الذمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها ، وكما في البناء الموجود على حافة الانهار والشوارع ، وصرح في المجموع بحرمة البناء في المسبلة ، قال الاذرعي: ويقرب إلحاق الموات بها لأن فيه تضييقاً على

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٣٠ – ٣٢ .

المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحياء اهـ. وتأمل تقييده الحرمة بالتضييق بما لا مصلحة فيه، وهل يعمل بمفهومه من انه اذا كانت هنالك مصلحة عامة ، وامتنع التضييق باستبدال تلك المقبرة بغيرها فإنه يجوز ؟

وأما نبش القبور فإن كان قبل البلى حرم إلا لضرورة ، وعدّ الفقهاء منها الدفن بغير غسل أو في أرض مغصوبة ، أو ثياب مغصوبة ، أو لغير القبلة ، أو وقع في القبر مال وغير ذلك ، قال الرملي في **النهاية** : أما بعد البلى عند من مر (أي أهل الخبرة بتلك الارض) فلا يحرم النبش بل تحرم عمارته وتسوية ترابه عليه إذا كان في مقبرة مسبلة لامتناع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى .

وقال الشعراني في **الميزان الكبرى** : « واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده آخر إلا اذا مضى على الميت زمن يبلى في مثله ويصير رميماً فيجوز حينئذ . وكان عمر بن عبد العزيز يقول : إذا مضى على الميت حول فأزرعوا الموضع اهـ. والشافعية صرحوا بمنع زراعة المقبرة المسبلة والموقوفة كالبناء عليها وتشريف القبور فيها ، لأن ذلك يمنع من الانتفاع .

وفي كتاب **كشف القناع عن متن الاقناع** من كتب الحنابلة المعتبرة ان البناء على القبر مكروه ، وفي المسبلة أشد كراهة . وعن الإمام أحمد منعه في وقف عام ثم قال ما نصه : (وإذا صار) الميت (رميماً جازت الزراعة، وحرثه) أي موضع الدفن (وغير ذلك) كالبنا عليه قاله أبوالمعالي (والمراد) أي بقول أبي المعالي تجوز الزراعةوالحرث ونحوهما اذا صار رميماً (اذا لم يخالف شرط الواقف لتعيينه الجهة) بأن عينالارض للدفن، فلا يجوز حرثها ولا غرسها اهـ. المرادمنه. ثم ذكر جواز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجداً، لأنموضع مسجد النبي ﷺ كان مقبرة لهم ، فاشترى الأرض وأمر بنبشها وجعلها مسجداً ، وكذا إذا كان فيها مال . وعبر في **المنتهى** من كتبهم بقوله : « ويباح نبش قبر حربي لمصلحة أو لمال فيه » .

هذا ما رأيت ان أورده من كلام الفقهاء والمذاهب فيه متقاربة ، ولا أذكر نصاً صريحاً عندهم في الوقعة ، وقد رأيت مـــا ذكره بعضهم من المصلحة . وجمهورهم على ان المقبرة الموقوفة أو المسبلة ، ليس لأحد أن يتصرف فيها بغير الدفن حتى انهم منعوا أن يحفر الانسان فيها قبراً لنفسه أو لغيره من الأحيـاء ليدفن فيه عند الموت ، ومن الفقهاء من يرى انه يجوز التصرف في الوقـــف بالاستبدال وبما هو أقرب الى مقصد الواقف ، والتصرف في المسبلة أهون ، وروي عن الامام أحمد جواز استبدال مسجد بمسجد للمصلحة ، واحتج بـأن عمر أبذل مسجد الكوفة القديم بآخر وصار الأول سوقاً ، وجوز أن يباع ويبنى بثمنه غيره للمصلحة ولو في مكان أو بلد آخر .

أما الكتاب فلا ذكر فيه لهذه المسألة والسنة كذلك ، إلا أنه ورد فيها مـا يتعلق بالمسألة حديث بناء مسجد النبي ﷺ في مكان كان مقبرة، وتقدمت الاشارة الى ذلك في كلام الفقهاء ، وحديث جابر عند البخاري والنسائي قال: دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة . قال بعض العلماء وفيه دليل على انـــه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحي . أي على رأي من يعد فعل الصحابي حجة وهو خلاف ما عليه الجمهور ، ولو كان لهم عناية بالاحتجاج لهذه المسألة لقالوا إن هذا العمل مما لا يخفى ، وقد أقره الصحابة عليه ، فكان إجماعاً وكم قالوا مثل ذلك .

والذي أراه إن هذه المسألة كسائر المسائل التي لا نص فيها عن الشارع ترد إلى أولي الأمر من المسلمين وهم رؤوس النـاس وأصحاب العلم والمكانة فيهم فيتشاورون فيها ويقررون ما يرون فيه المصلحة للمسلمين ، فإذا رأوا المصلحة في استبدال مقبرة أخرى بها استبدلوا ، ولهم أن ينقلوا حينئذ رمم الموتى ويدفنوها في المقبرة الجديدة وإلا فلا ، وأما إذا أكرهتهم الحكومة على ذلك فالأمر ظاهر انهم يكونون معذورين .

٣٥٦

خضاب اللحية وحلقها[1]

ج ٢ – أما خضاب اللحية وكذا غيرهـــا فهو مستحب ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الأمر به كحديث أبي هريرة في الصحيحين : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » . وهناك أحاديث أخرى وفيهـــا تصريح بالخضاب بالحمرة والصفرة والحناء والكتم ، وهو بالتحريك نبات بالبادية خضابه أصفر ، وإذا مزج بالحناء جاء لون الشعر بين السواد والحمرة ، وخضب النبي ﷺ كما صححه النووي الحسن والحسين وكثير من كبراء الصحـــابة ، وكره بعض العلماء الخضاب لما ورد من وصف الشيب بالنور ، وقال بعضهم : يتبع عادة بلده لأن هذه المسألة من العادات لا من العبادات ، ولكن آداب السلف أعلى فينبغي إيثارها .

قال علي القاري في **شرح الشمائل**: ثم إن القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في أنه هل يجوز الخضب بالسواد والأفضل الخضاب بالحمرة والصفرة ، فـذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد ، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم وأن من العلماء من رخص فيه للجهاد ولم يرخص في غيره ، واستحبوا الخضاب بالحمرة أو الصفرة لحديث جابر قال: أتي بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ : غيّروا هـــذا واجتنبوا السواد ، أخرجه مسلم . ثم قـــال : والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره . ولحديث أبي ذر رفعه : « إن أحسن ما غيّرتم به الشيب الحناء والكتم » . أخرجه الأربعة وأحمد وابن حبان وصححه الترمذي ، وتقدم ان الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة ، ا هـ.

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٣٢ – ٣٤ .

أقول حديث مسلم في أبي قحافة رواه أحمد من حديث أنس بلفظ : « ولا تقربوه السواد». وزاد في الفردوس: يعني أبا قحافة. فالنهي في الحديث خاص به، والسواد للشيخ الهرم يستقبح . وفي الباب حديث ابن عمر عند الطبراني والحاكم: «الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر» والحديث منكر كما قال الحافظ الذهبي ، وقال الهيتمي: فيه من لم أعرفه. وحديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي : سيكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة . زعم العراقي أن إسناده جيد ، ولكن قال ملا علي القاري في إسناده مقال ، ولو كان مما يحتج به لجزموا بالتحريم ، وحديث أبي الدرداء : « من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة». قال علي القاري: إسناده لين، اهـ. والصواب ان ضعفه أشد من ذلك، ولا يصح في هذه الحنيفة السمحة مثل هذا الوعيد فيما لا ضرر فيه في دين ولا نفس ولا عرض ولا عقل ولا مال ، وهي الكليات الخمس للمحرمات في الإسلام. على أن هذه الأحاديث الضعيفة معارضة بمثلها وبما هو أقوى ، كحديث الأمر المطلق بالصبغ في الصحيح ، وحديث صهيب عند ابن ماجه : « إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السوادُ أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم » . ولأجل التعليل الثاني قال بعض العلماء : إن كراهة الخضاب بالسواد تنتفي بنية الجهاد أي لمن هو من أهله ، وحملوا على ذلك ما روي عن بعض السلف من الاختضاب به ومنهم ابن عمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وما ورد من تعليل كراهة السواد بكونه كان من عادة الكفار يفيد زوال الكراهة بانتفاء اختصاصهم بذلك ، وتتجه الكراهة الشديدة بل التحريم إذا كان في الخضاب غش محرم .

وأما حلق اللحية فهو مكروه ، فإن من آداب السنة قص الشارب وإعفاء اللحية ، وفي ذلك عدة أحاديث في الصحيحين والسنن ، وقد علل ذلك فيها بمخالفة المشركين والمجوس واليهود والنصارى ، وذلك ان الأمم تتمايز بآدابها

وعاداتها وأزيائها ، وإنما يتشبه الضعيف بالقوي ، والواطىء بالعلي ، وقد يفضي إسراف الضعيف في التقليد والتشبه إلى ضياع استقلاله ، وتمكين من يتشبه بهم ويقلدهم من التصرف بجميع أمره ، فلا يقولن قائل إن هذا من أمور العادات لا من أمور الدين ، وقد فقه حكمته وفائدته للمتبعين ، وأشهر الأحاديث في ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً : خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفروا اللحى، رواه الشيخان . وإذا زال الاختصاص زال معنى التمايز وقد صار بعض المسلمين يعفي لحيته تشبهاً بالافرنج . وأما سؤال السائل في هذا المقام عن العمل بما لم يرد فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع ، فقد أشرنا إلى جوابه بالإجمال في الجواب الأول ويراه مفصلاً في تفسير هذا الجزء من المنار وما قبله .

٣٥٧

ضمان الحياة[1]

ج ٣ – لم يذكر السائل كيفية هذا الضمان ولا عقده ، والمشهور ان هذا من العقود التي تشبه الميسر (القمار) في كون الذي يعطي المال لشركة الضمان ، لا يعطيها إياه في مقابلة عمل تعمله له أو منفعة تسديها إليه ، وإنما يرجو بذلك أن تأخذ ورثته منها أكثر مما أعطى إن هو مات قبل المدة المعينة . وجمهور الفقهاء يصرحون بأن مثل هذا العقد باطل ومحرم لما فيه من إضاعة المال الواجب حفظه وعدم بذله إلا فيما فيه منفعة دينية أو دنيوية معلومة أو مظنونة . وليست كل العقود التي يحكم الفقهاء ببطلانها محرمة ديناً ، فإنهم قد يشترطون شروطاً اجتهادية لا يحكم قاضيهم ولا ينفذ أميرهم الحكم إلا إذا تحققت في العقد ، وان لم يكن في ترك الشرط منها مخالفة لأمر الله ورسوله . وقد صرح بعض الفقهاء بحل جميع العقود والشروط التي يتعاقد الناس عليها ويشترطونها ، إذا لم تكن مخالفة

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٣٤ .

للكتاب والسنة الصحيحة وهذا هو الصواب ، وقد ذكرناه في المنار غير مرة . وربما نفصل القول فيه في وقت آخر تفصيلاً .

٣٥٨

الذكر بالأسماء المفردة[١]

من صاحب الإمضاء بطوخ القراموص أحمد محمد الالفي ، خادم العلم الشريف :

حضرة الفاضل صاحب المنار المنير الأفخم ،

اطلعت على ما جاء في جوابكم على سؤال في الطريقة الشاذلية الدرقاوية المنشور في ج ٣ م ١٣ ص ١٩٤ من المنار[٢] — من ان الذكر بالأسماء المفردة لم يرد في الشرع الأمر به ولا العمل ... الخ .

وحيث ان هذا المذهب وان سبقكم إلى القول به العز بن عبد السلام وابن تيمية الحنبلي وغيرهما ممن حذا حذوهما — مخالف للسنة ولإجماع الصوفية وجمهور الفقهاء والمحدثين . رأيت أن أرسل إليكم بهذه العجالة لتنشروها في المنار ، فإن الحقيقة بنت البحث وإليكم البيان :

١ — في الجوهر الخاص للعلامة الغمري أن الذكر ما أتى قط مقيداً بشيء فليس في الكتاب ولا السنة ، أذكروا الله بكذا بل أذكروا الله مطلقاً من غير تقييد بأمر زائد على هذا اللفظ .

وفيه أيضاً — هل قول الذاكر الله الله يحتاج إلى تأويل خبر أم لا — الجواب : أما من حيث الأكمل فيحتاج إلى خبر ليتم المعنى لا من حيث أنه يسمى ذكراً

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٩٩ — ١٠٣ .

(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٩٤ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٣٢٥ .

فإنه يسمى ذكراً بدون ذلك ، لأن صيغ الذكر وضعت للتعبد بها ولو من غير تأويل خبر .

ونقل العلامة العسقلاني في شرحه على البخاري في الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات ، أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالاذكار والأدعية والتلاوة ، لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة .

٢ – مما يدل على الذكر بالاسم المفرد من السنة ما ورد في الحديث الشريف عن ثابت عن أنس ، قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله . وعن علي كرم الله وجهه من حديث طويل قال رسول الله ﷺ : يا علي لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يقول الله الله . وفي رواية حميد (؟) عن أنس : لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله ، وفي **الأنوار السنية** انه عليه الصلاة والسلام قال : إذا قال العبد الله خلق الله من قوله ملكاً مقرباً لا يزال يصعد حتى يغيب في علم الله وهو يقول الله الله إلى آخر الحديث .

٣ – في ذيل **الرسالة القشيرية**: كان رجل يكثر أن يقول الله الله ، فوقع يوماً على رأسه جذع فانشج رأسه فقطر الدم فاكتتب على الأرض الله الله . وذكر ابن العربي أن هذا الذكر ذكر الخاصة من عباده الذين عمر الله بأنفاسهم العالم .

وقال اليافعي : ذكر الاقطاب إلله الله الله بسكون الهاء وتحقيق الهمزة كما في شموس الآفاق . وكان العارف بالله تعالى سيدي أبو الحسن الشاذلي قدس الله روحه ، يقدمه في التلقين على لا إله إلا الله . وقال في **رسالة القصد** يقول: المريد الله الله ، وكما تلقنا لقنا وعمل بها واختارها هو وجمع من الصوفية لا يحصون . واختار الغزالي في كتاب **الميزان** الاكثار من ذكر الله ، وذكر أنه تلقن عن بعض مشايخه الله الله . وقال إنها متضمنة لمعنى الشهادتين . وفصل أخو الإمام الغزالي فقال للمبتدى : لا إله إلا الله ، قال: وهو ذكر ينفي الحظوظ ويبقي

الحقوق ويسرع ذهاب الأغيار بالأنوار والمنتهي هو هو. وصنف في ذلك كتابه. وذكر العلامة العدوي على كفاية الطالب عند قول الرسالة : وليقل الذابح عند الذبح بسم الله والله أكبر لا يشترط بسم الله إلى أن قال : لو قال الله مقتصراً على لفظ الجلالة أجزأ ، ولو لم يلاحظ له خبراً لأن الواجب ذكر الله ، وفي بعض حواشي الخرشي لو لم يلاحظ له خبراً لكفى ، وأما بالصفة كالخالق والرازق فإنه لا يكفي ، اهـ.

هذا ما حضرني الآن على مشروعية الذكر بالاسم المفرد والعمل به ، ولو أردت أن أورد الشواهد من السنة وأقوال الأئمة على اختلاف درجاتهم ومنازعهم ، لطال بنا المقام وفي هذا القدر كفاية .

وعليه ترون أن القول بخلاف ذلك مردود بما ذكر والله ولي التوفيق .

ج — استدل السائل على مشروعية الذكر بالأسماء المفردة بقول الغمري ان الذكر ما أتي قط في الكتاب ولا في السنة مقيداً بشيء ، وبقوله انه لا يحتاج في صحة كونه ذكراً إلى تقدير خبر ، وقول الحافظ ابن حجر فيما تشترط فيه النية ، ثم ببعض الأحاديث ثم بأقوال وحكايات عن بعض المتصوفة .

فأما كلمات المتصوفة وحكاياتهم فليست بحجة عند أحد من علماء المسلمين ، حتى نحتاج إلى إثباتها والبحث في دلالتها ، ومن السهو أن يعبر السائل الفاضل عن ذلك بإجماع الصوفية ، إذ لا يمكنه إثبات هذا الإجماع وهو ليس بحجة لو ثبت ، ومثل ذلك قوله جمهور الفقهاء والمحدثين ، وإنما الفقهاء الذين يعتد بكلامهم فهم المجتهدون ، ولم يذكر كلام أحد منهم ولا من المحدثين في محل النزاع .

وأما قول الغمري فهو لا حجة فيه من حيث هو قوله ولا صحة له في نفسه ، بل هو باطل ، فقد جاء الذكر في كل من الكتاب والسنة مطلقاً ومقيداً بذكر آلاء الله ونعمته ، كقوله تعالى في سورتي المائدة والاحزاب : « يا أيها الذين

آمنوا أذكروا نعمة الله عليكم »[1] وقوله في سورة الملائكة : « يا أيها الناس أذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض ، لا إله إلا هو فإني تؤفكون »[2] وقوله في سورة الأعراف: «فاذكروا آلاء الله»[3] وكل ما ورد في الكتاب والسنة من أنواع الاذكار، كالتهليل والتسبيح والتحميد فهو من الذكر المقيد . والأمر بذكر الله مطلقاً من غير ذكر الاسم ، ينصرف غالباً إلى الذكر النفسي كذكر الآلاء والنعم ، أي تذكرها والتفكر فيها وحيث يذكر لفظ « الاسم » يراد ذكر اللسان كقوله تعالى في سورة الانعام : «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه»[4] وقد حققنا هذا المبحث فيما زدناه أخيراً في تفسير الفاتحة عند شروعنا بطبعها في الجزء الأول من التفسير . وأما ما نقله عن الحافظ في مبحث النية فليس مما نحن فيه .

بقي ما ذكره من الأحاديث وهي هي موضع البحث دون سواها ، لأن المسألة صارت من المسائل المختلف فيها بين المسلمين ، فمثل العز بن عبد السلام من أكبر علماء الشافعية وكان يلقب بسلطان العلماء ، وابن تيمية من أكبر علماء الحنابلة يقولان بعدم مشروعية الذكر بالاسماء المفردة ، وناهيك بسعة علمهما بالكتاب والسنة . وقد شهد العلماء لكل منهما بالاجتهاد المطلق ، ويقول غير واحد كالذين ذكر السائل أسماءهم ، إنه مشروع فيجب أن يرد هذا الخلاف إلى الكتاب والسنة ، لا أن يقال إن كلام عز الدين مردود بكلام الغمري مثلاً .

السنة النبوية هي البيان الأجلى لكتاب الله تعالى ، ولم نرَ في كتب الناقلين لها من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم المعتبرة ، ان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يذكرون الله تعالى بالاسماء المفردة ، كما يفعل أهل الطريق الله الله أو هو هو هو (إن صح أن هذا اسم) أو حق حق حق ، فهل يعقل أن يترك النبي ﷺ هذه العبادة اذا فهم انها مرادة لله تعالى من إطلاق الذكر في بعض

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١١ : وسورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٩ .
(٢) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ٣ . وردت في المنار على انها سورة الملائكة .
(٣) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٧٤ .
(٤) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١١٨ .

الآيات ، وأن يتركها أصحابه رضي الله عنهم ، اذا فهموا ذلك أو رأوا النبي ﷺ فعله ؟ أم يصح أن تكون هذه عبادة قد مضت بها سنتهم ولم ينقلها أحد من الرواة ؟؟ ثم إننا روينا من أحاديث الاذكار الكثير الطيب ، كالتوحيد والتسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار ، ولم نرو فيها أمراً يقول الله الله أو حيّ حيّ باللفظ المفرد .

أما حديث « اذا قال العبد الله » الخ . الذي نقله عن كتاب الأنوار فهو لا يصح ولا يحتج به بل هو موضوع ، وأما حديث « لا تقوم الساعة » الخ . فقد رويناه عن مسلم في صحيحه من حديث أنس ، وكذا عن أحمد في مسنده ، والحاكم وابن حبان وغيرهم . وكان ينبغي للسائل عزوه إلى صحيح مسلم ، وعبد ابن حميد من شيوخ مسلم ، وقد رواه من طريق حماد عن ثابت عن أنس بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله » . ومن طريق معمر عن ثابت عنه بلفظ : « لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله » ورواه عبد بن حميد وابن حبان عنه بلفظ : « على أحد يقول لا إله إلا الله » . وكذا ابن جرير والخطيب وزادا «ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر » . والظاهر أن المراد من الرواية الاولى ما هو بمعنى الثانية : أي لا أحد يذكر الله وحده في إسناد الامور إليه ، بل يكون الناس كلهم ملحدين أو مشركين ، وهذا ما صح في الاحاديث عند البخاري ومسلم وغيرهما ، والرواية وردت برفع لفظ الجلالة لا بسكونه ، واللفظ في العربية لا يكون مرفوعاً ولا منصوباً ولا مجروراً إلا في الكلام المركب ، وقد ذكر علماء البلاغة نكت حذف المسند والمسند إليه من الكلام والعمدة فيها كلها القرينة المبينة للمراد ، وقد وقع الحذف في القرآن كثيراً كقوله تعالى : « ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله »[1] أي خلقهن الله ، وقوله : « قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس ، تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً ، وعلمتم ما لم تعلموا أنتم

(١) سورة لقمان رقم ٣١ الآية ٢٥ : وسورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٣٨ .

ولا آباؤكم، قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون »[1] أي قل الله أنزله أي كتاب موسى ان لم يقولوه ، ولو علمنا مـــا كان يحتف بالحديث من قرائن الاقوال والاحوال ، لجزمنا بالمحذوف كما نجزم به في الآيتين ، ولكننا نقدره ولم نطلع على تلك القرائن بما يتفق مع رواية « على أحـد يقول لا إله إلا الله » وروايات غلبة الشرك والكفر على الناس الذين تقوم عليهم الساعة ، فنقول المعنى لا تقوم الساعة على أحد ، يقول الله فعل كذا الله قدّر كذا . ولا يظهر إرادة النطـق بلفظ الجلالة مفرداً ، فـــإن المشركين والملاحدة يذكرون الاسم الشريف بمناسبات كثيرة .

أسئلة من الهند[2]

من صاحب الإمضاء عبد الصمد الوهيبي :

١ ـ سيدي رأيت في حاشية كتاب العلو لابن قدامة ، المطبوع في مطبعة المنار الأغر على القصة المروية عن عبدالله بن رواحة مع امرأته رضي الله عنهما ، حيث رأته مع جارية له قد نال منها فلامته فجحدها ، فقالت له : إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن ، فإن الجنب لا يقرأ القرآن . فقال : شهدت . الأبيات ، فقالت : آمنت بالله وكذبت بصري ، وكانت لا تحفظ القرآن . كلاماً ما نصه : لا شك عندي في ان الرواية في هذه المسألة موضوعة الخ . مع ان الحـافظ ابن عبد البر قال في الاستيعاب (كما ذكر ذلك ابن القيم في الجيوش الإسلامية وأقره) رويناها (يعني القصة) من وجوه صحاح ، فالمسؤول ايضاح الصواب .

٢ ـ قوله ﷺ كل قرض جر نفعاً فهو ربا. ما هو تفصيل هذا النفع؟ ويفعل الغواصون عندنا أمراً هو ان صاحب السفينة يقرض الذين يغوصون معه في

---

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٩١ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٠٣ - ١٠٤ .

سفينته، بشرط أن لا يغوصوا مع غيره. وأمرين آخرين (وهما وان لم يكونا من باب القرض، لكن نحتاج إلى بيان الحكم فيهما). الأول – أن يبيع صاحب السفينة من أحد رفقائه سلعة بثمن الى أجل على أن يغوص معه في سفينته. والثاني – هو أن يبيع رجل من آخر صاحب سفينة سلعة بثمن الى أجل على أن يأتي اليه بلؤلؤ ليشتريه، فإذا جاء اليه به (بعد الغوص) فهو بالخيار ان تراضيا على ثمن حينئذ باعه منه، وإن لم يتراضيا باعه صاحبه حيث شاء، وأدى ذلك الطلب الذي عليه إلى المذكور. فهل هذه الصورة من صور الرهن وهل يحرم شيء في ذلك؟

ما هي ضربة الغائص المحرمة شرعاً هل هي كل غوصة. ويفعل الغواصون عندنا أمراً، هو ان صاحب السفينة يستأجر من يغوص له مدة معلومة (لا مرات معلومة) بإجرة معلومة فهل ذلك جائز أم لا؟ وما العلة في تحريم ضربة الغائص، هل هي جهالة اللؤلؤ الذي في الصدف أم ما هي؟ أرجوك الجواب بما يبين به الصواب وبيان الدليل بما يشفي العليل اثابكم الله. داعيكم حرر هذه السطور بطريق الاستعجال، فأرجوكم السماح وغض الطرف، وعلى كل حال فلسيدي اصلاح ما وقع من خطأ ان كان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٥٩

قصة عبدالله بن رواحة مع امرأته[1]

ج١ – إن العبارة التي قلتها ظاهرة في انها إبداء رأي مني لا نقل عن المحدثين، وقد بنيت هذا النقل على أصول الدراية، لا على نقد أسانيد تلك الرواية، فإنني لم أطلع على إسناد ابن عبد البر لهذه القصة، وقد رأيت ما نقله ابن القيم

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٠٤ – ١٠٦.

عن الاستيعاب في الاستيعاب نفسه ، ولم يغير رأيي في القصة ، وإنني أعلم انه ليس كل ما صحح بعض المحدثين سنده يكون صحيحاً في نفسه أو متفقاً على تعديل رجاله ، فكأين من رواية صحح بعضهم سندها ، وقال بعضهم بوضعها لعلة في متنها أو في سندها ، والجرح مقدم على التعديل بشرطه ، وقد ذكروا من علامات الوضع ما ردوا به بعض الروايات الصحيحة الاسناد ، كرواية مسلم في صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وثلاث سجودات وروايته في حديث « خلق الله التربة يوم السبت » . لأن الأولى مخالفة للروايات الصحيحة التي جرى عليها العمل . والثانية مخالفة للقرآن .

من العبرة في هذا الباب حديث علي كرّم الله وجهه في كون النبي ﷺ ما كان يقرأ القرآن جنباً . صححه الترمذي وابن حبان وابن السكن والبغوي وغيرهم . وقال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه . وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث ، وقال النووي : خالف الترمذي الاكثرون فضعفوا هذا الحديث ، وعلته من عبدالله بن سلمة راويه ، حكى البخاري عن عمرو بن مرة الراوي له عنه ، أنه قال : كان عبدالله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر ، وقال البيهقي في قول الشافعي الذي ذكرناه آنفاً : إنما قال ذلك لأن عبدالله بن سلمة راويه كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة .

ومما يدلك على ان تصحيح ابن عبد البر لتلك القصة لم يعتد به جماهير العلماء عدم ذكرهم إياه في بحث تحريم القراءة على الجنب ، حتى صرح بعض المحدثين والفقهاء بأن أقوى ما روي في هذا الباب ، حديث علي الذي أشرنا إليه آنفاً. والقصة تدل على ان هذا كان معروفاً مستفيضاً بين الصحابة يعرفه النساء والرجال ، وما كان كذلك تكثر الروايات الصحيحة فيه . والمعروف الذي تداولوه وبحثوا فيه حديث علي ، وقد علمت ما فيه ، وحديث ابن عمر مرفوعاً « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » رواه أبو داود والترمذي وابن

ماجه وهو ضعيف ، وفي المعنى حديث جابر مرفوعاً : « لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً » رواه الدارقطني وهو واه أو موضوع . وأقوى ما في الباب من الآثار ما صح عن عمر بن الخطاب انه كان يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب .

لم يذكر الحافظ ابن حجر قصة عبدالله بن رواحة في ترجمته من كتابه **الاصابة** ، وهي في **كنز العمال** تختلف عما في **الاستيعاب** ، فقد عزاها إلى ابن عساكر من رواية عكرمة مولى ابن عباس ، وفيه ان امرأة عبدالله لما رأته مع الجارية رجعت وأخذت الشفرة فلقيها، فقالت: لو وجدت حيث كنت لو جأتك بها (أي بالشفرة)، فأنكر انه كان مع الجارية وقال: إن رسول الله ﷺ نهى ان يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب. فقالت: اقرأه فقال :

أتانا رسول الله يتلو كتابه ... كما لاح مشهور من الصبح ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أنّ ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا اشتغلت بالكافرين المضاجع

قالت: آمنت بالله وكذبت بصري. قال (عبدالله بن رواحة): فغدوت على النبي ﷺ فأخبرته، فضحك حتى بدت نواجذه . وكأن السيوطي رجح هذه الرواية على اعترافه بضعفها على رواية ابن عبد البر فاقتصر عليها . ويعلم السائل ان ابن قدامة أورد رواية أخرى في المسألة ، وفيها انه لما أنكر على امرأته قالت له اقرأ القرآن فانشد :

شهدت بإذن الله أنّ محمداً ... رسول الذي فوق السموات من علْ
وان أبا يحيى ويحيى كلاهما ... له عمل من ربه متقبل

وقد روى هذه الرواية من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أسامة عن نافع وسنده إليه ضعيف ، فقد طعنوا في عبد العزيز الكناني وشيخه عبد الرحمن بن

عثمان ، وقالوا في شيخه عمه محمد بن القاسم انه قد اتهم في إكثاره عن أبي بكر أحمد بن علي . فهذه ثلاث روايات في الشعر الذي قيل إن عبدالله بن رواحة أنشده ، الثالثة منها ما أورده ابن عبد البر وهي :

شهدت بأن وعد الله حق وان النار مثوى الكافرينا
وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

ولم يستدل الفقهاء بشيء منها على تحريم التلاوة على الجنب على أنها أصرح شيء فيه ، وما ذلك إلا لعدم اعتمادها لضعفها أو وضعها .

أما وجه حكمي بوضعها فهو ما فيها من نسبة تعمد الكذب من صحابي من الانصار الأولين الصادقين الصالحين ، وتسميته الشعر قرآناً أي نسبته إلى الله عز وجل القائل فيه « وما هو بقول شاعر » وإقرار النبي ﷺ له على ذلك بالضحك الدال على الاستحسان كما صرح به في بعض الروايات ، وقد صرح العلماء بأن من نسب إلى القرآن ما ليس منه كان مرتداً .

٣٦٠

حديث كل قرض جر نفعاً[1]

ج٢ ـ «حديث كل قرض جر نفعاً فهو ربا» ضعيف، بل قال الفيروزبادي إنه موضوع. ولاعبرة بأخذ كثير من الفقهاء به كما قال المحدثون وهم أهل هذا الشأن. وقد بيّنا ذلك في ص ٣٦٢ وما بعدها من مجلد المنار العاشر[2] في سياق الفتوى في أمانات المصارف (البنوك)، والنفع عندهم عام يشمل العين والمنفعة ولا

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٠٦ .

(٢) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٦٢ . أنظر أعلاه الفتوى رقم ٢٣٠ .

يحرم إلا اذا اشترط في العقد ، وقد بيّنا هناك في المنار جواز أن يؤدي المدين أفضل مما أخذ .

٣٦١

القرض بالشرط الفاسد[١]

ج — من أقرض الغواصين بشرط أن لا يغوصوا مع غيره ، كان هذا الشرط فاسداً ، فإنهم إذا لم يغوصوا معه لا يلزمهم إلا وفاء الدين ، بل الظاهر ان هذا وعد لا شرط ، والوعد يجب الوفاء به ديانة لا قضاء عند جماهير الفقهاء ، أي أن الحاكم لا يجبر الواعد أن يفي بوعده ، ولا يحكم للموعود بأن الموعود به حق له .

٣٦٢

البيع بشرط عمل أجنبي عن العقد[٢]

ج — إذا باع صاحب السفينة للغواص سلعة بثمن مؤجل بشرط أن يغوص معه ، فجماهير الفقهاء لا يعتدون بهذا الشرط. والقول فيه كالقول في مثله في المسألة السابقة أي ان قبول المشتري له عبارة عن وعد منه ، وهو لا يجب عليه للبائع غير الثمن المسمى ، غاص مع غيره أم لا ، نعم إنه يجب عليه الوفاء بالوعد ولا سيما لمن تمتع بما له بهذا القصد .

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٠٦ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٠٦ — ١٠٧ .

ومثل هذه المسألة ما بعدها وهو أن يبيعه سلعة بثمن إلى أجل على أن يأتيه بلؤلؤ ليشتريه منه بالتراضي ، فإن لم يتراضيا باع لؤلؤه حيث شاء وأدى الثمن، وليس هذا من الرهن في شيء ، فللمشتري أن يتصرف في السلعة ويستهلكها ، وليس عليه غير ثمنها إلا الوفاء بوعده ديانة .

٣٦٣

ضربة الغائص[1]

ج – ضربة الغائص التي ورد النهي عنها هي أن يقول الغائص للتاجر مثلاً: أغوص لك في البحر غوصة ، فما أخرجته فهو لك بكذا . قالوا: وقد نهي عنه لما فيه من الغرر، ولأنه من بيع المجهول ، وهو يشبه القمار وهو غير جائز. ومثله ضربة القانص أي الصائد يرمي شبكته في البحر مرة بكذا درهماً ، والحديث في النهي عن ضربة الغائص ضعيف ، رواه أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال : « نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص» وشهر بن حوشب مختلف فيه ، حسّن البخاري حديثه ، وقال ابن عدي: شهر ممن لا يحتج به ولا يتدين بحديثه . وقد صرح الحافظ ابن حجر بضعف سند الحديث ، ولكنهم قووا متنه بالأحاديث الصحيحة في النهي عن بيع الغرر .

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٠٧ .

٣٦٤

استئجار الغواصين[1]

ج – استئجار الغواص للغوص مدة معلومة أو مرات معدودة جائز ، لأن كلاً منهما استئجار لعمل معين بأجرة معلومة ، والفرق بين ضربة الغائص والاستئجار للغوص ، ان الغواص في الحالة الأولى يبيع شيئاً مجهولاً لا يملكه ، وفي الحالة الثانية يعمل عملاً بإجرة ، وليست الإجارة للغوص عدة مرات جائزة لأجل تعدد المرات ، ولا ضربة الغائص ممنوعة لأنها مرة واحدة ، بل لما ذكرنا من الفرق ، فالضربة والضربات سواء في ذلك البيع وفي هذه الإجارة ، والأجير يستحق الإجرة بمجرد العقد كما صرح به الحنابلة ويجوز تأخيره بالتراضي . ولأصحاب الأموال وأصحاب السفن الذين يقرضون الغواصين بتلك الشروط التي لا علاقة لها بالقرض ولا تقيم المحاكم لها وزناً أن يستأجروهم للغوص قبل وقته ويعطوهم الإجرة كلها أو بعضها عند العقد أو بعده وقبل زمن الغوص بحسب الحاجة ، فهذه أمثل الطرق ان كانوا يخافون غدرهم وعدم وفائهم . وأما الذين يقرضون المال لأجل أن يشتروا اللؤلؤ في موسمه ، فخير لهم أن يطبقوا معاملتهم على قواعد السلم إن أمكن .

هذا ما ظهر لنا في أجوبة هذه المسائل بناء على قواعد الفقه المشهورة المبنية على المعاملات القضائية ، وأشرنا إلى ان المتدينين يتعاملون فيما بينهم بالصدق والوفاء بالوعود ، فهم لا يختلفون إذا كان ما تعاقدوا أو تعاهدوا عليه صريحاً مرضياً بينهم ، وقد ثبت في الكتاب والسنة وجوب الوفاء بالعقود التي يتعاقد الناس عليها برضاهم ، وعمل المسلمين بشروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ، والمحرّم في العقود هو الغش والخداع والغرر وكل حيلة يأكل بها الانسان

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٠٧ – ١٠٨ .

مال الآخر بالباطل . وقد شدد بعض الفقهـــاء كالحنفية في العقود والشروط ، ووسع فيها بعض الحنابلة وفقهاء الحديث. والذي حققه ابن تيمية بالدلائل القوية هو ان كل عقد وكل شرط لا يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فهـو جائز والوفاء به واجب، سواء اقتضاه العقد أم لا. وهذا ما نراه . ولا نحب أن نطيل في المنار في مسائل المعاملات الفقهية ، لأن غرضنا مما ننشره من الأحكام العلمية في باب الفتاوى وغيره ، هو بيان عدل شريعتنا وموافقتها لمصالح الناس في كل زمان ومكان للرد على الطاعنين فيها وتمكين عقائد الجاهلين من أهلهـا ، وبيان المسائل الدينية المحضة وحكمها للعلة المذكورة آنفاً .

أسئلة من المحلة الكبرى[1]

من صاحب الإمضاء عبد الظـــاهر محمد ، مدرس بمدارس الجمعية الخيرية الإسلامية :

حضرة العالم العلامة المفضال السيد رشيد رضا ،

السلام عليكم ورحمة الله وبعد ، فأرجو من فضيلتكم الإجابة عما يأتي ولكم منا الشكر ومن الله أعظم الأجر .

س ١ — ما حقيقة الماسونية ، ولمَ أنصارها يخفونها عن الناس ومعلوم ان الحق لا يخفى . فـــإن كان لم شعث أفراد متباينة عقائدهم الدينية والجنسية والوطنية ، فهذا من المستحيل طبعاً كما لا يخفى ويدل على ذلـك قوله تعالى : « ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم »[2]. وإن كان الغرض

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٧٨ — ١٧٩ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٢٠ .

(التساوي) كما يزعمون بين أفراد البشر في جميع أرجاء المعمورة ، فهو أشد استحالة من الأول .

إذ إن الدين هو الذي يؤلف بين الأفراد فقط ، فإن كان هذا ديناً فلن يتحمل القلب دينين: الماسونية والنصرانية ، وهي والإسلام مثلاً ، أو هي مع اليهودية الخ . فيتعين أن يكون الداخل فيها مجرداً من غيرها ، وعلى ذلك فكل دين غير الإسلام باطل ، قال تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه»[1] الخ . وإن كانت جارية على أحكام الإسلام فلا معنى إذاً للتفريع والتسمية بهذا الاسم .

س ٢ – على من اللوم ؟ أعلى الحكومة التي بيدها الحل والربط أم على الأمة التي لا تملك لنفسها نفعاً ولا ضراً ؟ وما هي التربية الصحيحة التي تعيد للدين مجده وللوطن عزه؟ التربية في المدارس الابتدائية والثانوية والعالية والارساليات التي تذهب إلى أوربا وتعود من غير دين بالمرة ؟ أم التربية على مبادىء الدين وكيف يكون ذلك ومتى يستطيع المصلحون وهل يمكن ؟

س ٣ – ما هي البلاد التي يعظم فيها دين الإسلام ويقام فيها بالعمل وأهلها أشد الناس شكيمة على أعدائه ؟

س ٤ – ماذا يصنع رجل أضناه حب العلم وما بلغ عمره الخامسة والعشرين وما ترك باباً إلا طرقه ولا سبيلاً إلا سلكه اليه ، ولم يجد من يساعده وكلما ظن في أحد عوناً تقاصرت همة المطلوب ورجع الطالب بخفي حنين . أفيدوني اثابكم الله .

---

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٨٥ .

٣٦٥

الماسونيـــة[1]

ج ١ – الماسونية جمعية سياسية وجدت في أوربة لإزالة سلطة المستبدين من رؤساء الدين والدنيا (كالبابوات والملوك) ولذلك كانت سرية ، فإن أهلها العاملين الساعين إلى مقاصدها كانوا على خطر من سلطة الأقوياء الذين تقاوم الجمعية استبدادهم وتعمل لسلب السلطة منهم وجعلها في يد الشعب بحيث يكون في يده التشريع والمراقبة على من ينصبه من الحكام للتنفيذ ، فلهذه الجمعية الأثر العظيم في الانقلابات السياسية التي حصلت في أوربة ، ومنها الثورة الفرنسية الكبرى من قبل ، والانقلاب العثماني والبرتغالي الأخيرين من بعد . وقد كان المؤسسون لها والعاملون فيها في أوربة من النصارى واليهود ، واليهود هم زعماؤها وأصحاب القدح المعلى فيها ، لأن الظلم الذي كانوا يسامونه والاضطهاد الذي يذوقونه كانا أشد مما ابتلي به ضعفاء النصارى من أقوياتهم ، وكذلك كان اليهود أكثر الناس انتفاعاً من الانقلابات التي سعت إليها الماسونية في أوربة ، وسيكونون كذلك في البلاد العثمانية إذا بقيت سلطة الماسونية على حالها في جمعية الاتحاد والترقي ، وبقية أزمة الدولة في يد هذه الجمعية ، وهم يسعون مثل هذا السعي في الروسية ، ولكن الحكومة الروسية واقفة لليهود بالمرصاد ، ولا يزالون يتجرعون في بلادها زقوم الاضطهاد .

وأما الماسونية في بلاد الشرق كمصر وسورية وغيرهما من البلاد ، فقد يصح ما يقوله الكثيرون من أهلها انها لا تعمل للسياسة ولا للدين ، وانها أدبية اجتماعية ، وقد يصح من وجه آخر ان لعملها علاقة بالسياسة والدين . لكل قول وجه يصححه فلا تناقض بينهما. هي لا تطعن في دين من الأديان ولا تبحث

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٧٩ – ١٨١ .

في ترجيح دين على دين ، ولا تدعو الداخلين فيها إلى ترك دينهم ولا إلى الإلحاد . ولا تعمل الآن في مصر لتغيير الحكومة الخديوية، ولا في سورية لتغيير الحكومة العثمانية أو مقاومتها . فهذا معنى كونها ليست مناصبة للدين ولا لسياسة البلاد .

وأما علاقة عملها بالدين والسياسة فمعروفة مما ذكرناه من مقصدها الذي أنشئت لأجله ، فإذا لم تشتغل بالمقصد مباشرة فهي تشتغل بالتمهيد له ، كجمع كلمة أهل النفوذ في كل بلد ، وتكثير سوادهم وتقوية عصبيتهم وإضعاف رابطتهم الدينية السياسية ، والانتقال بهم في الإقناع من درجة إلى درجة حتى يتم الاستعداد بهم إلى تغيير شكل الحكومة وإزالة السلطة الدينية والشخصية ، الذي هو المقصد الأخير ولو بالثورة وقوة السلاح .

فالماسونية سياسية في الأصل وتبقى سياسية في كل مملكة فيها سلطة شخصية أو سلطة دينية، إلى أن تزول صبغة الدين من الحكومة واستبداد الملوك والأمراء فحينئذ تكون الجمعية أدبية اجتماعية ، يجتمع أعضاؤها في المحافل لإلقاء الخطب والمحاضرات والتعارف بالكبراء من الغرباء .

أما اتفاق المختلفين في الدين على هذا المقصد، فهو لا يكون عادة إلا بالتدريج والاقتناع بأن المصلحة محصورة فيه ، ومن طرقه الجرائد التي ينشر فيها المرة بعد المرة بالأساليب المختلفة أن محل الدين المساجد والكنائس دون الحكومات والمصالح الدنيوية ، ومنها رابطة الوطنية وهي أن يكون أهل الوطن سواء في الحكومة ومصالحها وفي جميع المصالح والمرافق ، ولأجل هذا ترى رجال الدين المسيحي كالجزويت يحاربون هذه الجمعية ، وأما رجال الدين الإسلامي من الفقهاء والمتصوفة ، فقلما يعرفون شيئاً من أمور العالم . فإذا علم السائل هذا وعرف الواقع ، تبين له إن ما أورده من الآيات في غير محله .

٣٦٦

الحكومة والأمة[١]

ج ٢ – الحكومة ملومة على ما تقصر فيه مما يمكنها أن تعمله من الإصلاح ، والأمة ملومة كذلك ، وقد يعذر كل منهما بالجهل ، إذا عد الجهل عذراً . وإنما كانت الأمة لا تملك لنفسها نفعاً ولا ضراً لجهلها بقوتها وكيفية الانتفاع بها ، وقد تجهل حكومتها ذلك مثلها ، أو تعرفه وتراه مخالفاً لمصلحتها ، فتحب أن تبقى الأمة على جهلها ، وإنما ترتقي الحكومات والأمم بالزعماء الذين يؤثرون العمل للمصلحة العامة على كل شيء ، وباستعداد الأمة للاستفادة منهم والعمل بما يرشدونها إليه ، والاستعداد إنما يكون بمجموع حوادث الزمان ووقائعه . وقد يتصدى للزعامة غير أهلها فيزيد الأمة وهناً على وهن ، إذا آثرته يجهلها على الأهل ، وأصحاب النفوذ الباطل يناهضون كل من يرونه أهلاً للزعامة الحقيقية والنهوض بالأمة لئلا يضعف نفوذهم أو يشاركهم فيه . وقد وجد في مسلمي مصر زعيم مستوف لشروط الزعامة التي ترتقي بمثلها الأمم ، فلم يؤهلهم استعدادهم لاتباعه لينهض بهم ، ووجد في القبط زعيم فاجتمعت عليه كلمتهم واستفادوا منه فازدادوا ارتقاء .

٣٦٧

التربية الصحيحة والتعليم والإصلاح[٢]

ج ٣ – سألتم عن التربية التي تجمع بين مجد الدين وعز الوطن ، أهي التربية التي في المدارس المصرية ، أو تربية من يرسلون إلى أوربة ؟ أم التربية الدينية ؟

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٨١ .
(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٨١ – ١٨٢ .